الاتفاق بشأن إنشاء لجنة مشتركة للتعاون
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مدغشقر

ظهير شريف رقم 1.09.187 صادر في 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014) بنشر الاتفاق بشأن إنشاء لجنة مشتركة للتعاون الموقع بالرباط في 6 أبريل 2005 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مدغشقر[1]

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الاتفاق بشأن إنشاء لجنة مشتركة للتعاون، الموقع بالرباط في 6 أبريل 2005 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مدغشقر؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاق المذكور حيز التنفيذ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاق بشأن إنشاء لجنة مشتركة للتعاون، الموقع بالرباط في 6 أبريل 2005 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مدغشقر.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

1- الجريدة الرسمية عدد 6274 بتاريخ 19 رمضان 1435 (17 يوليو 2014)، ص 5828.

اتفاق بشأن إنشاء لجنة مشتركة للتعاون بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مدغشقر

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مدغشقر، المشار إليهما فيما بعد ب "الطرفين"؛

اعتبارا لروابط الصداقة والأخوة التي تجمع البلدين؛

ورغبة منهما في تعزيز التفاهم والتضامن بين شعبيهما؛

ومستنيرين بإرادة مشتركة لتوسيع وتعزيز التعاون الاقتصادي والعلمي والتقني والثقافي بين بلديهما؛

اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى

ينشئ الطرفان، بموجب هذا الاتفاق، لجنة مشتركة للتعاون بين المملكة المغربية وجمهورية مدغشقر، يشار إليها فيما بعد ب "اللجنة المشتركة".

المادة الثانية

تهدف اللجنة المشتركة إلى البحث عن الوسائل والطرق التي من شأنها تنمية التعاون في الميادين الاقتصادية والثقافية والتقنية والعلمية.

المادة الثالثة

يترأس اللجنة المشتركة وزيرا الشؤون الخارجية للبلدين أو من يمثلهما، وتتشكل هذه اللجنة من خبراء الطرفين في الميادين المذكورة أعلاه.

المادة الرابعة

يمكن للجنة المشتركة إنشاء لجان فرعية و/أو لجان إضافية مكلفة بدراسة ميدان خاص للتعاون والسهر على حسن تنفيذ القرارات والتوصيات المحددة باتفاق مشترك.

وتعرض نتائج أعمال اللجان الفرعية على أنظار اللجنة المشتركة.

المادة الخامسة

تجتمع اللجنة المشتركة مرة كل سنتين في دورة عادية، بالتناوب في المغرب وفي مدغشقر، أو في دورة استثنائية بطلب من أحد الطرفين.

المادة السادسة

يتم تبادل الاقتراحات الخاصة بجدول أعمال كل اجتماع عبر القناة الدبلوماسية في أجل لا يتعدى شهرا قبل افتتاح كل دورة ويتم اعتماده يوم اجتماع هذه الدورة.

المادة السابعة

تختتم أشغال اللجنة المشتركة بمحضر يتم التوقيع عليه من طرف رئيسي الوفدين.

المادة الثامنة

تتم تسوية أي خلاف بشأن تأويل أو تطبيق هذا الاتفاق عن طريق المفاوضات بين الطرفين.

المادة التاسعة

يمكن تعديل أو مراجعة هذا الاتفاق باتفاق مشترك بين الطرفين. ويدخل هذا التعديل أو المراجعة حيز التنفيذ طبقا للمقتضيات المتعلقة بدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ.

المادة العاشرة

يدخل هذا الاتفاق، بصفة مؤقتة، ابتداء من تاريخ التوقيع عليه، وبصفة نهائية، اعتبارا من تاريخ اشعار الطرفين بعضهما البعض باستكمال الاجراءات القانونية المتطلبة لذلك في كل بلد.

المادة الحادية عشرة

إن صلاحية هذا الاتفاق خمس (5) سنوات تجدد تلقائيا لفترات جديدة مماثلة.

يمكن لكل طرف، في أي وقت، إلغاء هذا الاتفاق. ويصبح هذا الإلغاء ساري المفعول بعد ستة (6) أشهر من تاريخ الإشعار الكتابي الموجه إلى الطرف الآخر.

حرر بالرباط بتاريخ 06 أبريل 2005 في نظيرين أصليين باللغتين العربية والفرنسية، وللنصين معا نفس الحجية.

عن	**عن**
حكومة المملكة المغربية	**حكومة جمهورية مدغشقر**
محمد بن عيسى	**مارسيل رانجيفا**
وزير الشؤون الخارجية والتعاون	**وزير الشؤون الخارجية**